الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 120862
تاريخ الحكم: 03 أفريل 2014

الحمد لله،

0 8 جويلية 2014

حكـم إبتدائـي
باسـم الشعب التونسـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـي: ، الكا ، مقرّه بنهج ، عدد ، قرطاج بيرصة.

من جهـة،

والمدّعى عليهما: 1- رئيس جامعة قرطاج ، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الجامعة بقرطاج.

2- مدير المعهد الأعلى للدراسات التجارية بقرطاج، عنوانه بمكاتبه بمقرّ المعهد بقرطاج.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 مارس 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120862 والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر بتاريخ 20 فيفري 2010 والقاضي برفته نهائيا من المعهد الأعلى للدّراسات التجارية بقرطاج .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية كما وردت بعريضة الدعوى والتي يستفاد منها أنّ المدّعي طالب بالسّنة الثانية من الإجازة الأساسية في التصرّف بمعهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج وأنّه في أواخر شهر نوفمبر من سنة 2009 وخلال الدّرس، وقع خلاف بينه وبين الأستاذ مح الة ، أستاذ مادّة الإحصائيات ،حول وجود خطأ في الحلّ المعتمدّ في الدرس وعلى إثر تثبت الأستاذ تبيّن أنّه لا وجود لخطأ في الحلّ وإتّهم العارض بسعيه لإضاعة الوقت وإدخال البلبلة في القسم وطلب منه مدّه

ببطاقة تعريفه الوطنية ومغادرة القاعة الأمر الذّي قام به العارض دون نقاش، لكن خلال شهر ديسمبر من نفس السنة ، فوجيء بتوجيه الإدارة لإستجواب له حول ما حصل، فقام بالرّد على الإستجواب بتاريخ 14 ديسمبر 2009 ،ثمّ تمّ إعلامه بأنّه سيمثل أمام مجلس التأديب بتاريخ 20 فيفري 2010 الذّي أصدر في حقّه القرار المطعون فيه ، الأمر الذّي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة طالبا إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه:

أوّلا:خرق مبدأ إحترام حقوق الدّفاع، بمقولة أنّ الإدارة لم تتوّلى إستدعاءه للإطّلاع على ملفّه التأديبي وخاصّة على تقرير الأستاذ مح التر وهو ما حال دون إعداد وسائل دفاعه ، الأمر الذّي من شأنه أن يجعل مداولات مجلس التأديب مختلّة قانونا.

ثانيا:خرق الفصل 60 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها، بمقولة أنّ الخطأ المنسوب للمدّعي وقع في أواخر نوفمبر 2009 لكن مجلس التأديب لم يجتمع إلاّ بتاريخ 20 فيفري 2010 وهو ما يعدّ مخالفا للفصل المذكور الذّي أوجب أن يجتمع المجلس في أجل أقصاه 15 يوما بداية من إرتكاب الخطأ أو إكتشافه، ومن هذا المنطلق، يكون مجلس التأديب قد إجتمع وإتّخذ قراره خارج الآجال.

ثالثا:عدم صحّة الوقائع وخرق الفصل 50 من نفس الأمر بمقولة أنّ الإدارة لم تقمّ بأيّ بحث وإكتفت بأقوال الأستاذ في حين أنّ الفصل المذكور يقتضي أن يكون من بين أعضاء مجلس التأديب أحد الطلبة ليمثّله لكن هذا الأخير لم يستفسره على الوقائع كما لم يقم بإستدعاء زملائه الثلاثة الذّين كانوا جالسين إلى جانبه في قاعة الدّرس وهو ما يعدّ خرقا لحقوق دفاعه.

رابعا:عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة ،

بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس جامعة قرطاج في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ماي 2010 والذّي أفاد ضمنه أنّه بتاريخ 02 ديسمبر 2009 تفوّه العارض داخل القسم بعبارات منافية للأخلاق وذلك حين طلب منه الأستاذ مح الة مغادرة القاعة وهو ما إستدعى إحالته على مجلس التأديب الذّي إقترح تسليط عقوبة الرّفت النهائي من المعهد عليه وأضاف أن دفع العارض بإجتماع مجلس التأديب خارج الآجال القانونية وتقصير ممثّل الطلبة في الدّفاع عنه مردود عليه

ضرورة أنّ المدّة الفاصلة بين تاريخ ردّه على الإستجواب الموافق ليوم 15 ديسمبر 2009 وتاريخ دعوته للمثول أمام مجلس التأديب الموافق ليوم 03 فيفري 2010 تزامنت مع عطلة الشتاء ثمّ فترة إجراء إمتحانات السّداسي الأوّل، ثمّ إنعقد مجلس التأديب بجميع أعضائه بتاريخ 20 فيفري 2010 كما أكّد من جهة أخرى في خصوص تمسّك العارض بعدم إطّلاعه على ملفّه التأديبي أنّه تمتّع بكلّ الضمانات القانونية وحقّه في الدّفاع، ضرورة أنّ الإدارة تولّت بتاريخ 11 ديسمبر 2009 إستجوابه حول ما تضمّنه تقرير الأستاذ ترجمان ثمّ دعته للمثول أمام مجلس التأديب وقد تولّى الدفاع عن نفسه أمامه. أمّا من جهة تحريف الوقائع فإنّ الأستاذ مح تر يحظى بتقدير الجميع وذلك لنزاهته وكفاءته العالية بشهادة العارض نفسه لذلك فقد تولّدت لدى مجلس التأديب القناعة التّامة بخطأ المدّعي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مدير معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 ماي 2012 والذّي أفاد ضمنه أنّه تمّت إحالة المدّعي على مجلس التأديب من أجل تفوّهه بعبارات منافية للأخلاق داخل القسم تجاه الأستاذ مح تر وقد تمّ لذلك تسليط عقوبة الرّفت النهائي من المعهد عليه ولاحظ في خصوص دفع العارض المتعلّق بإجتماع مجلس التأديب خارج الآجال القانونية ، أنّ المدّة الفاصلة بين إجابة العارض على الإستجواب بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ودعوته إلى المثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 03 فيفري 2010 تزامنت مع عطلة الشّتاء وفترة الإمتحانات التي حال إنتهائها تمّ إنعقاد مجلس التأديب بتاريخ 20 فيفري 2010 ، أمّا بالنسبة للدّفع المتعلّق بعدم إطّلاع العارض على ملفّه التأديبي فقد أفاد أنّه وقع إستدعاؤه للمثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 03 فيفري 2010 وقد تولّى الدّفاع عن نفسه أمامه وتمتّع بكلّ الضمانات القانونية لذلك، وفي خصوص تمسّك العارض بتحريف الوقائع فقد حصل لدى المجلس الإقتناع التام بخطأ المدّعي وذلك من جهة أولى ، لما يحظى به الأستاذ تر من نزاهة وأخلاق عالية ومن جهة أخرى من المكتوب الصادر عن وليّه ، الذّي يطلب فيه التخفيف وهو ما يعدّ إعترافا ضمنيا بما نسب للعارض.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أا الد في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر المدّعي ، وحضرت ممثّلة رئيس جامعة قرطاج وتمسّكت، ولم يحضر ممثّل مدير معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 03 أفريل 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ، ممن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع موجباتها الشّكلية الأساسية ، الأمر الذّي يتّجه معه قبولها على هذا الأساس.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدّعي من دعواه إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس جامعة قرطاج تحت عدد 09/10-10 بتاريخ 3 مارس 2010 والقاضي برفته نهائيا من معهد الدّراسات العليا التجارية بقرطاج مستندا في ذلك إلى هضم حقوق الدفاع وعدم صحّة الوقائع وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

- عن الفرع المتعلّق بعدم تمكين العارض من الإطّلاع على ملفه التأديبي :

حيث يعيب المدّعي على جهة الإدارة إحجامها عن إستدعائه للإطّلاع على كامل ملفّه التأديبي وخاصّة على تقرير الأستاذ مح تر وهو ما حال دون إعداد وسائل دفاعه .

وحيث دفع كلا المدّعى عليهما بأنّ الإدارة تولّت بتاريخ 11 ديسمبر 2009 بتوجيه إستجواب للمدّعي حول ما تضمّنه تقرير الأستاذ التر وعلى إثر ذلك دعته للمثول أمام مجلس التأديب أين تولّى الدّفاع عن نفسه وبالتالي يكون هذا الأخير قد تمتّع بكلّ الضمانات القانونية وخاصّة حقّه في الدّفاع.

وحيث نصّ الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها على أنّ :" يتمتّع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخوّلة له قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضدّه.....وللطالب الحقّ في الإطّلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفّه التأديبي.....".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ حقّ الإطّلاع على الملف التأديبي يعدّ ضمانة أساسية بالنسبة للطالب المحال على مجلس التأديب وبالتالي فإنّ عدم تمكينه من الإطّلاع على كامل ملفّه التأديبي يؤدّي إلى إفراغ مبدأ ضمان حقوق الدّفاع من محتواه، وعلى الإدارة تذكير المعني بالأمر بذلك الحقّ.

وحيث تولّت المحكمة، في إطار التحقيق في القضية، مطالبة الإدارة بالإدلاء بما يفيد تمكين العارض من الإطلاع على ملفه التأديبي ، فأدلت بإستدعاء بتاريخ 02 فيفري 2010، توصّل به العارض بتاريخ 03 فيفري 2010 وتضمّن إعلامه بقرار إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 20 فيفري 2010 على السّاعة التاسعة صباحا.

وحيث ترتيبا عليه ، وطالما ثبت من الإستدعاء المذكور أنّه لم يقع تذكير العارض بحقّه في الإطّلاع على ملفّه التأديبي فإنّه يتعيّن قبول المطعن الماثل.

– عن الفرع المتعلّق بإجتماع مجلس التأديب خارج الآجال القانونية:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ مجلس التأديب قد إجتمع وإتّخذ قراره خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 60 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها، الذّي أوجب على المجلس المذكور أن يجتمع في أجل أقصاه 15 يوما بداية من إرتكاب الخطأ أو إكتشافه.

وحيث دفع كلّ من مدير معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج و رئيس جامعة قرطاج المدّعى عليهما أنّ المدّة الفاصلة بين إجابة العارض على الإستجواب بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ودعوته إلى المثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 03 فيفري 2010 تزامنت مع عطلة الشّتاء وفترة الإمتحانات التي حال إنتهائها تمّ إنعقاد مجلس التأديب بتاريخ 20 فيفري 2010.

وحيث نصّ الفصل 59 من الأمر المذكور أعلاه أنّه في كلّ الحالات يتعيّن دعوة الطالب " في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل إجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبيّن الأفعال المنسوبة إليه ، وذلك للإستماع إليه إذا ما حضر والرّد على ما نسب إليه قبل إتّخاذ العقوبة التأديبية".

وحيث يتبيّن من مقتضيات الفصل سالف الذّكر أنّ المشرّع نصّ على أجل خمسة عشر يوما كأجل قانوني أدنى للإستدعاء لحضور جلسات مجالس التأديب دون التنصيص على أجل أقصى للإستدعاء.

وحيث أنّ الأجل القانوني الأدنى للإستدعاء لحضور جلسة مجلس التأديب يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي يتعيّن على الإدارة إحترامها نظرا لمساسها بالضّمانات الأساسية المكفولة قانونا للطلبة المحالين على مجلس التأديب والتي غايتها تمكين هؤلاء من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض قد إتّصل بالإستدعاء لحضور مجلس التأديب بتاريخ 03 فيفري 2010 مثلما يثبته ختم مكتب الضبط وإمضاء العارض في حين إنعقد هذا المجلس بتاريخ 20 فيفري 2010 ويكون تبعا لذلك الأجل الممنوح للعارض قصد تحضير وسائل دفاعه مقدّرا بستة عشر يوما

الأمر الّذي تكون معه الإدارة المدّعى عليها قد إحترمت الأجل القانوني وبالتالي تكون قد أتاحت له الفرصة لمناقشة الأفعال المنسوبة إليه والدّفاع عن نفسه.

وحيث وفيما يتعلّق بما تمسّك به المدّعي من أنّ الإدارة لم تحترم مقتضيات الفصل 60 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها،في قضيّة الحال الذّي أوجب على المجلس المذكور أن يجتمع في أجل أقصاه 15 يوما بداية من إرتكاب الخطأ أو إكتشافه.

وحيث أوجب الفصل المذكور أنّه يمكن للعميد أو المدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني مؤسسة التعليم العالي : كلّ شخص أحيل على مجلس التأديب في إنتظار مثوله أمام المجلس المذكور . وفي هاته الحالة يجب جمع المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إرتكاب الخطأ أو إكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المؤسسة المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.وإذا ما وجّه المجلس عقوبة الرّفت النهائي فإنّ الإجراء المذكور يبقى ساري المفعول حتى صدور قرار سلطة الإشراف.

وحيث يستنتج من هذه المقتضيات أنّ المشرّع لم ينصّ على أجل أقصى لإجتماع مجلس التأديب يقدّر بخمسة عشر يوما من تاريخ إرتكاب الخطأ أو إكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدّخول إلى المؤسسة ، إلاّ في الصورة التي يتّخذ فيها العميد أو مدير المؤسسة إجراءا إداريا يتمثّل في منع الطالب المحال على مجلس التأديب، من دخول مباني المؤسسة في إنتظار تاريخ مثوله أمام المجلس المذكور.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ مدير المعهد قد إتّخذ قرارا قاضيا بمنع العارض من دخول المؤسسة إلى حين مثوله أمام مجلس التأديب فإنّه يتّجه ردّ ما تمسّك به المدّعي في هذا الخصوص.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسك المدّعي بعدم صحّة الوقائع التي تأسّس عليها القرار المطعون فيه بمقولة أنّ الإدارة لم تقمّ بأيّ بحث وإكتفت بأقوال الأستاذ في حين أنّ الفصل 50 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها يقتضي أن يكون من بين أعضاء مجلس التأديب أحد الطلبة ليمثّله لكن هذا الأخير لم يستفسره على

الوقائع كما لم يقم بإستدعاء زملائه الثلاثة الذّين كانوا جالسين إلى جانبه في قاعة الدّرس وهو ما يعدّ خرقا لحقوق الدفاع.

وحيث دفعت جهة الادارة بأنّه حصلت لدى مجلس التأديب القناعة التّامة بخطإ العارض وذلك لما يحظى به الأستاذ تز من نزاهة وأخلاق عالية وهو ما أكّده العارض نفسه في الإستجواب وكذلك بالإستناد إلى المكتوب الصادر عن وليّه والذّي طلب بمقتضاه التخفيف عن منظوره وهو ما يعدّ إعترافا ضمنيا بما نسب إليه .

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه إستند من النّاحية الواقعية إلى تطاول العارض على أستاذه وتفوّهه بعبارة منافية للأخلاق وهو تعليل مستمدّ من التقرير المحرّر من الأستاذ ع الرّ التر بتاريخ 09 ديسمبر 2009 وكذلك من الإستجواب الموجّه إلى المدّعي والمكتوب الموجّه من وليّه إلى مجلس التأديب.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى تقرير الأستاذ التر أنّه تضمن أنّ الطالب ري الكت تفوّه بعبارات منافية للأخلاق تجاهه، كما يتّضح من المكتوب الصادر عن وليّ العارض الذّي أفاد ضمنه أنّه بعد نقاش حضاري وأبوي بينه وبين الأستاذ مح تر تمّ تجاوز الإشكال ورفع الإلتباس الذّي طرأ عن سوء التفاهم وعلى إثره أبدى الأستاذ تفهّما وإستعدادا تاما وتلقائيا لا مشروطا لسحب تقريره. كما تمّ الإعتماد أيضا على الإستجواب الموجّه للعارض والذّي أفاد ضمنه أنّه لا تسمح له تربيته وأخلاقه بأن يتصرّف تصرّفا مماثلا وأنّه من الطلبة المتخلّقين ومعروف بسيرته الحسنة.

وحيث إتّضح أيضا بالإطّلاع على الشهادة التي أدلى بها العارض صحبة عريضة دعواه والتي تضمّنت شهادة طلبة السنة الثانية للإجازة الأساسية في التصرف بمعهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج أنّه لم يصدر عن زميلهم ر الكا العارض في القضية الرّاهنة، تجاه الأستاذ مح تر أيّ تصرّف ملفت للإنتباه أو تفوّه تجاهه بأي عبارات منافية للأخلاق وأنّ تدخّل زميلهم المذكور كان تدخّلا عاديا لإثراء الحوار.

وحيث يتبيّن من محضر جلسة التأديب أنّ العارض نفى تماما ما نسب إليه من تجاوزات بشكل قاطع.

وحيث يستنتج ممّا سبق ذكره ، أنّه بقطع النظر عمّا تضمّنه تقرير الأستاذ الـ ، فإنّه لا شيء بأوراق الملف تضمّن إدانة واضحة للمدّعي بتفوّهه بالعبارات المنافية للأخلاق خصوصا وأنّ إعتذاره أو طلب ولييه التخفيف عنه لا يعني بأيّ حال من الأحوال إعترافه بما نسب إليه.

وحيث درج العمل القضائي لهذه المحكمة على وضع عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي أصدرت العقوبة التأديبية ، وتبعا لذلك فلا تعتبر تلك العقوبة شرعية إلاّ إذا ثبتت صحّة الوقائع المنسوب إقترافها إلى الشّخص المدان تأديبيا من خلال أوراق الملف المقدّم إلى القاضي الإداري أو تأيّدت بفعل تحقيق المحكمة.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما لم يثبت بصفة قاطعة أنّ العارض تفوّه بعبارات منافية للأخلاق تجاه أستاذه فإنّ القرار المطعون فيه يغدو فاقدا للسّند الواقعي وتعيّن لذلك قبول المطعن الرّاهن.

عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب:

حيث تمسّك العارض بعدم تلاؤم العقوبة المسلّطة عليه مع الخطأ المنسوب إليه على فرض ثبوته معتبرا أنّه كان على الإدارة أن تتّبع مبدأ التدرّج في إختيار العقوبة .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه رغم فداحة الخطأ الذّي إرتكبه العارض وما فيه من مسّ بكرامة مدرّسه، فقد إقترح المجلس عقوبه الرفت النهائي من المعهد ومكّنه من فرصة التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي الأخرى.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في تسليط العقاب الذّي تعتبره ملائما للخطأ الذّي إرتكبه العارض ولا تخضع هذه السّلطة لرقابة القاضي الإداري إلاّ في صورة عدم التلاؤم البديهي بين الخطأ والعقاب.

وحيث وطالما إنتهت المحكمة إلى عدم الصحّة المادية للوقائع التي تأسّس عليها القرار المنتقد، فإنّ العقوبة المسلّطة على المدّعي تصبح غير مناسبة للأفعال المنسوبة إليه بإعتبار أنّ الإدارة ما كانت لتتّخذ نفس العقوبة لو لم تستند إلى أفعال مشكوك في صحّتها ، وعليه يتعيّن قبول هذا المطعن كقبول الدّعى برّمتها .

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليهما .

ثالثا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارين السّيد مح أه الص والآنسة ذ ز

وتلي علنا بجلسة يوم 03 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بس بن ع

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ش بو أا الد